.

الرابع مكروه وهو الحلف على مكروة أو ترك مندوب .

ويأتي حلفه عند الحاكم .

الخامس محرم وهو الحلف كاذبا عالما .

ومنه الحلف على فعل معصية أو ترك واجب .

قولة ولا تجب الكفارة باليمين به سواء أضافه إلى ا مثل قولة ومعلوم ا وخلقه ورزقه وبيته أو لم يضفه مثل والكعبة وأبي .

اعلم أن الصحيح من المذهب أن الكفارة لا تجب بالحلف بغير ا تعالى إذا كانت بغير رسول ا صلى ا علية وسلم وعلية جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل الحلف بخلق ا ورزقه يمين فنية مخلوقه ومرزوقه كمقدورة على ما تقدم .

والتزم بن عقيل أن معلوم ا يمين لدخول صفاته .

وأما الحلف برسول ا صلى ا عليه وسلم فقدم المصنف هنا عدم وجوب الكفارة وهو اختياره .

واختارة أيضا الشارح وبن منجا في شرحه والشيخ تقى الدين رحمه ا .

وجزم به في الوجيز .

وقال أصحابنا تجب الكفارة بالحلف برسول ا صلى ا عليه وسلم خاصة وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع اختاره الأكثر وقدمه .

وروى عن الإمام أحمد رحمه ا مثله